رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

5185 - حكم استعمال المكياج للتجمل للزوج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة هل وضع المكياج بقصد التجمل للرجل بالنسبة للمرأة في بيتها محرم ام لا؟ علما بانه لا احد يراها الا الزوج فقط لا بأس لا حرج في اخذ المكياج وغيره مما يحسن - 00:00:00

وجه اذا لم يكن في مضرة اذا كان المكياج او غيره كالصابون وغيره اذا كان التجمل فلا بأس الا اذا كان ذلك الشيء يضر الوجه يجعل بقعة سوداء او يسبب مرض فلا. لكن اذا كان لا - 00:00:16

ينظف الوجه وينوره ولا يظر الوجه والقصد التجمل لزوجها فلا بأس بهذا والحمد لله. هم. جزاكم الله خيرا - 00:00:32